@ 175 @ إ َّلا إذَا أَدَّى الْوَرَثَةُ الدَّ َيْنَ أَوْ أَبْرَأَهُمْ الدَّ َائِنُونَ مِنْ الدَّ َيْنِ أَوْ كَانَ لِلْمَ َّتِ مَالٌ آخَرُ غَيْرُ مَقْسُومٍ أَيْ أَنْ يَكُونَ قَدْ أُفْرِزَ حِينَ الْقِسْمَةِ مِقْدَارٌ كَافٍ ِلإِيفَاءِ الدَّ َيْنِ يُوَفَّى الدَّ َيْنُ مِنْهُ فَفِي تِلْكَ الْحَال َ لا تُفْسَخُ الْقِسْمَةُ ِلأَنَّ َ الْمَانِعَ قَدْ زَالَ . اُنْظُرْ الْمَادَّةَ (23) . قَدْ بُيِّنَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (747) أَنَّهُ يَجُوزُ لِلدَّ َائِنِ أَنْ يَهَبَ دَيْنَهُ مِنْ الْمُتَوَفَّى لِلْمُتَوَفَّى أَوْ لِوَرَثَتِهِ وَفِي هَذِهِ الْفِقْرَةِ يُوجَدُ ثَ َلاثُ صُوَرٍ لِعَدَمِ فَسْخِ الْقِسْمَةِ , وَبِمَا أَنَّ َ كُلَّ َ وَاحِدَةٍ مِنْهَا مُحْتَاجَةٌ لِلتَّ َفْصِيلِ فَنُوَضِّحُهَا عَلَى الْوَجْهِ ا ْلآتِي : 1 - أَنْ يُوفِيَ الْوَرَثَةُ الدَّ َيْنَ وَهُوَ أَنَّهُ إذَا ظَهَرَ بَعْدَ الْقِسْمَةِ دَيْنٌ عَلَى الْمُتَوَفَّى سَوَاءٌ كَانَ الدَّ َيْنُ الْمَذْكُورُ مُحِيطًا بِالتَّ َرِكَةِ أَوْ غَيْرَ مُحِيطٍ فَيُكَلَّ َفُ الْوَرَثَةُ بِأَدَاءِ الدَّ َيْنِ الْمَذْكُورِ فَإِذَا أَدَّ َوْا الدَّ َيْنَ فَالْقِسْمَةُ صَحِيحَةٌ . اُنْظُرْ الْمَادَّةَ (24) : وَفِي هَذَا الْحَال ِ إذَا أَدَّى أَحَدُ الْوَرَثَةِ الدَّ َيْنَ يُنْظَرُ : فَإِذَا أَدَّ َاهُ عَلَى أَنْ َ لا يَرْجِعَ عَلَى التَّ َرِكَةِ فَتَبْقَى الْقِسْمَةُ صَحِيحَةً وَإِذَا أَدَّ َاهُ عَلَى شَرْطِ الرُّ ُجُوعِ عَلَى التَّ َرِكَةِ فَيَكُونُ الْوَارِثُ الْمُؤَدِّي لِلدَّ َيْنِ قَائِمًا مَقَامَ الدَّ َائِنِ فَإِذَا أَدَّى الْوَرَثَةُ ا ْلآخَرُونَ الدَّ َيْنَ مِنْ مَالِهِمْ لِهَذَا الْوَارِثِ فَتَبْقَى الْقِسْمَةُ تَامَّةً وَإِ َّلا تُرَدُّ الْقِسْمَةُ وَتُفْسَخُ . كَذَلِكَ لَوْ امْتَنَعَ الْوَرَثَةُ عَنْ أَدَاءِ الدَّ َيْنِ تُفْسَخُ الْقِسْمَةُ (ا ْلأَنْقِرْوِيُّ) . 2 - أَنْ يُبَرِّئَ الدَّ َائِنُونَ الْوَرَثَةَ مِنْ الدَّ َيْنِ فَإِذَا أَبْرَأَ الدَّ َائِنُونَ الْوَرَثَةَ مِنْ الدَّ َيْنِ فَالْإِبْرَاءُ صَحِيحٌ حَسْبَ الْمَادَّةِ (847) سَوَاءٌ كَانَ الدَّ ِينُ مُحِيطًا بِالتَّ َرِكَةِ أَوْ لَمْ يَكُنْ وَ َلا تُفْسَخُ الْقِسْمَةُ بَعْدُ , اُنْظُرْ الْمَادَّةَ (24) . 3 - أَنْ يَظْهَرَ مَالٌ آخَرُ لِلْمَ َّتِ , فَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ إذَا كَانَ الدَّ َيْنُ غَيْرَ مُحِيطٍ بِالتَّ َرِكَةِ وَأُوفِيَ الدَّ َيْنُ مِنْ ذَلِكَ الْمَال ِ فَ َلا يَبْقَى حَاجَةٌ لِفَسْخِ الْقِسْمَةِ وَتَصِحُّ الْقِسْمَةُ (الدُّ ُرَرُ) . إيضَاحُ ظُهُورِ الْوَصِيَّ َةِ , وَتَعْبِيرُ (الدَّ َيْنِ

) فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ غَيْرُ احْتِرَازِيٍّ فَلِذَلِكَ إذَا ظَهَرَ مُوصًى لَهُ بَعْدَ تَقْسِيمِ التَّرِكَةِ فَتُفْسَخُ الْقِسْمَةُ أَيْضًا وَعَلَيْهِ فَلِلْقَاضِي عِنْدَ تَقْسِيمِ التَّرِكَةِ أَنْ يَسْأَلَ هَلْ يُوجَدُ فِي التَّرِكَةِ وَصِيَّةٌ فَإِذَا وُجِدَتْ وَصِيَّةٌ يَسْأَلُ هَلْ هِيَ وَصِيَّةٌ بِالْعَيْنِ أَوْ وَصِيَّةٌ مُرْسَلَةٌ ؟ فَإِذَا بَيَّنَ الْوَرَثَةُ عَدَمَ وُجُودِ وَصِيَّةٍ فَيُقَسِّمُ الْقَاضِي التَّرِكَةَ . أَمَّا إذَا ظَهَرَ بَعْدَ الْقِسْمَةِ أَنَّ الْمُوصِيَ قَدْ أَوْصَى بِأَلْفٍ مُرْسَلَةٍ فَيَجِبُ فَسْخُ الْقِسْمَةِ مَا لَمْ يُؤَدِّ الْوَرَثَةُ الْمُوصَى بِهِ لِلْمُوصَى لَهُ فَفِي تِلْكَ الْحَالَةِ تُفْسَخُ الْقِسْمَةُ لِأَنَّ حَقَّ الْمُوصَى لَهُ يَتَعَلَّقُ بِالْمَالِيَّةِ فَقَطْ وَلَا يَتَعَلَّقُ بِعَيْنِ التَّرِكَةِ . كَذَلِكَ إذَا ظَهَرَ الْمُوصَى لَهُ بِجُزْءٍ شَائِعٍ مِنْ التَّرِكَةِ كَثُلُثِهَا أَوْ رُبْعِهَا فَتُفْسَخُ الْقِسْمَةُ أَيْضًا . وَفِي هَذَا الْحَالِ لَيْسَ لِلْوَرَثَةِ أَنْ يَقُولُوا : إنَّنَا نُؤَدِّي الْمُوصَى بِهِ وَلَا نَفْسَخُ الْقِسْمَةَ لِأَنَّ حَقَّ الْمُوصَى لَهُ فِي جُزْءٍ شَائِعٍ وَحَقَّ فِي عَيْنِ التَّرِكَةِ . وَقَوْلُ الْوَرَثَةِ : إنَّنَا نُؤَدِّي الْمُوصَى بِهِ مَعْنَاهُ إنَّنَا نَشْتَرِي حَقَّ الْمُوصِي لَهُ وَلَيْسَ لَهُمْ مَا لَمْ يَرْضَ الْمُوصَى لَهُ (تَنْوِيرُ الْأَذْهَانِ وَشَرْحُ الْأَشْبَاهِ فِي الْقِسْمَةِ وَرَدُّ الْمُحْتَارِ) .